

شَرْحُ حَدِّ الْكَلِمَةِ

لمحمد بن عبد الوهاب بن داود الهمداني

(ت بعد ١٣٠٤هـ)

*Sharah Had Al-Kalimah*  
*by Muhammad bin Abd Al-Wahhab*  
*Al-Hamadani (D. 1304 A.H.)*

أ.د. صباح عطوي عبود  
جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية

*Prof. Dr. Sabah Uteirwee Abboud*  
*University of Babylon-College of Education*  
*For Human Sciences*



## تقديم للبحث

هذا البحث هو دراسة وتحقيق لمخطوطة (شرح حدّ الكلمة) لمؤلفها الشيخ محمّد ابن عبد الوهاب الهمدانيّ (ت بعد ١٣٠٤ هـ)، استجابةً لطلب من أبي الحسن خان الكرمشاهيّ، والحدّ من وضع ابن مالك في كتابه تسهيل الفوائد، عرّض المؤلف فيه الحدّ، موجزاً القول في كلماته التي رآها قيوداً للكلمة، معتمداً على جملة من المصادر النحويّة، وقد كان الشرح واضحاً، ابتعد المؤلف فيه عن الغموض والخلاف والتعقيد، والمخطوطة في أصلها عبارة عن ثماني صفحات مكتوبة بخطّ فارسيّ واضح، صرّح المؤلف في نهايتها بتاريخ التّأليف، وهي موجودة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، تفضّل عليّ الدكتور عليّ الأعرجيّ في الحصول عليها، عندما اطّلت على بحث له عن صاحب المخطوطة، وقد ذكر فيه مؤلفاته، ومنها هذه المخطوطة، فله الشكر والعرفان، إيماناً منّا بأنّ نشر فضل العلماء وبعثه إلى القراء واجب أخلاقي عندما يتوافر له مقومات النشر، فالحمد لله أولاً وآخرًا على فضله وإحسانه.

رَبِّ اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم يا ذا المنّ والإحسان.

## Abstract

This research is a study and investigate of a manuscript (Explanation of the limit of the word) by its author Sheikh Muhammad bin Abdul Wahab Al-Hamdani (Dead after: 1304 A.H.), in response to a request from Abi Al-Hassan Khan Kermanshahi, and reduce on what Ibn Malik had put in his book (Benefits Facilitating).

In his research, the author explained the word "limit" Al-Hidda. He presented a brief statement in his words who considered them as restrictions of the word. He based on a number of grammatical books. The explanation was clear. In which the author avoided ambiguity, controversy and complexity. The manuscript in its origin is in eight pages which has written in clear Persian script. At the end, the author has referred to the date of composition. and now it is found in Imam Al-Hakim General Library in Najaf.

Thanked and gratitude for Dr. Ali Al-Araji who had helped me to get this manuscript when I read a research for him about

the owner of the manuscript, in which he has mentioned his writings, including this manuscript. The publishing of scholars' opinions and sending to readers is a moral duty when it has the elements of publishing. Praise be to Allaah first and foremost for his kindness and charity.

O, Lord, make this work as pure for your holy face, O praise and charity.

## القسم الأول

### الدراسة

#### المؤلف<sup>(١)</sup>

هو محمد بن عبد الوهاب بن شعبان الهمداني<sup>(٢)</sup>، لُقّب بإمام الحرمين: حرم الإمام الكاظم والإمام الجواد عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، قال عنه العلامة السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ): «فاضل عالم أديب كامل نحويّ لغويّ شاعر مصنّف، حسن المحاضرة، جيّد الحفظ، حسن التحرير، يعدّ من الكاملين في العلوم الأدبيّة»<sup>(٤)</sup>.

أما والده «فكان ذا شأن أخلاقيّ عرفانيّ»<sup>(٥)</sup>، وهو من تجار همدان، يكثر من الزيارة والعبادة والتوجّع لمصائب أهل البيت عليهم السلام.

تتلمذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب على يد علماء أعلام أحصى منهم أحد الباحثين ثلاثة وعشرين شيخاً<sup>(٦)</sup>، وقد تتلمذ على يديه طائفة من العلماء المعروفين، وله إجازات كثيرة.

لقد كان الهمدانيّ واسع الثقافة، مهتماً بعلوم الشريعة واللغة والكلام والمنطق، متنوّع التصانيف، كثيرها، فقد أحصى الدكتور عليّ الأعرجيّ منها ثمانية وثلاثين مصنفاً<sup>(٧)</sup>.

وهو من تلاميذ السيّد مهديّ القزوينيّ (ت ١٣٠٠ هـ)، وبحسبان ابتداء تدرّيسه في الحِلّة سنة (١٢٥٣ هـ) حتّى تسلّمه المرجعيّة سنة (١٢٩٤ هـ)، يكون الهمدانيّ قد

واكب دروسه عنده في الحِلَّة في هذه المدَّة التي امتدَّت (٤١) عامًا.  
وقد اختلف في سنة وفاته، غير أنَّ الراجح أنَّه توفي بعد (١٣٠٤هـ)، بيد أنَّ الباحث  
قاسم شهيد كاظم صالح صحَّح سنة (١٣٠٥هـ) تاريخًا لوفاته<sup>(٨)</sup>.

### منهجه في المخطوطة

#### وصف المخطوطة ونسبتها

تقع المخطوطة في ثماني صفحات، وعدد أسطر كلِّ صفحة اثنان وعشرون سطرًا،  
مكتوبة بالخطِّ الفارسيّ، وخطُّها واضح مقروء، تحتوي على التعقيبة، محفوظة في مكتبة  
الإمام الحكيم العامة/ قسم المخطوطات، النجف الأشرف، ورقمها ١٠٠٤-٢. أدب،  
بعنوان: شرح تعريف الكلمة.

وهي نسخة واحدة، ولا أعلم أنَّ لها نسخًا أخرى.

موضوعها نحويّ، في شرح حدِّ الكلمة الذي ذكره ابن مالك في التسهيل - وقد  
ذكر المحقِّق ذلك في خطبة المخطوطة، كما ذكر أنَّ سبب تأليفها؛ هو استجابة لما أراه أبو  
الحسن خان الكرمانشاهي<sup>(٩)</sup> بعد أن طلب شرحه من غيره، لكنَّه لم يظفر بذلك - والذي  
يظهر أنَّه كتبها وهو في سفر، وقد توخَّى فيها الاختصار لا التفصيل وبسط القول.

أمَّا نسبتها، فقد صرَّح بذلك في أوَّل كلامه، إذ قال: «أقول وأنا الغريق في بحار  
العصيان والبعد عن الأهل والأوطان محمَّد بن عبد الوهاب بن شعبان المنسوب إلى  
همدان...»<sup>(١٠)</sup>.

وقد اطَّلع عليها الشيخ محمَّد حسن الطهرانيّ فوصفها بقوله: «(شرح حدِّ الكلمة)  
على ما ذكره في التسهيل تأليف الإمام جمال الدين محمَّد بن مالك صاحب الألفيَّة في

النحو، للميرزا محمد الهمداني الكاظمي المعروف بإمام الحرمين، المتوفى في حدود سنة ١٣٠٥ هـ، ألفه بالتماس أبي الحسن خان الكرمانشاهي سنة (١٢٧٠ هـ)، رأيته ضمن مجموعة من رسائل الهمداني في مكتبة الشيخ محمد السماوي في النجف الأشرف»<sup>(١١)</sup>.

ورجّحت عنوان (شرح حدّ الكلمة) على عنوان (شرح تعريف الكلمة)؛ لأنّ ابن مالك قال: «... وإياه قصد من تعرّض لحدّ الكلمة»<sup>(١٢)</sup>، والمخطوطة هي شرح لقول ابن مالك؛ لذا رجّحت هذا العنوان، فضلاً عن أنّ الشارح له لم يستعمل مصطلح (تعريف)، بل استعمل مصطلح (الحدّ).

وقد ذكر في نهايتها تاريخ تأليفها قائلاً: «وقد وقع الفراغ من تأليفها في ثالث وعشرين من شهر الربيع الأوّل سنة ١٢٧٠ هـ»<sup>(١٣)</sup>.

## مصادرها

اعتمد المؤلف في شرحه على كُتب وأعلام ذكرها، وهي:

### الكتب التي ذكرها:

١. تسهيل الفوائد، لابن مالك، وفيه الحدّ الذي شرحه، وقد ذكره مرّة واحدة<sup>(١٤)</sup>.
٢. شرح الكافية الشافية، لابن مالك أيضاً، وقد ورد ذكره ثلاث مرّات<sup>(١٥)</sup>.
٣. كافية ابن الحاجب، وقد ذكره مرة واحدة<sup>(١٦)</sup>.
٤. شرح كافية ابن الحاجب لرضيّ الدين الأسترآبادي، وقد ذكره أربع مرّات<sup>(١٧)</sup>.

### الأعلام:

١. الدماميني، وقد ذكره مرّة واحدة<sup>(١٨)</sup>.
٢. بعض أساتيده، ولم يصرّح به، وقد ذكره مرّة واحدة<sup>(١٩)</sup>.

٣. بعض تلاميذه، ولم يصرّح باسمه، وقد ذكره مرّة واحدة<sup>(٢٠)</sup>.

### منهج التحقيق

حققتُ النصّ وفاقاً لما يأتي:

١. قرأت النسخة وضبطتها، وشكّلتها وفاقاً لقواعد الخطّ والإملاء والترقيم القياسية، ولم أشر إلى الأخطاء الإملائية الواردة فيها، ككتابة الهمزة، والأحرف التي تُنطق ولا تُكتب، وغيرها.
٢. وثقت أقوال النحويين من كتبهم، أما الكتب التي ذكرها فقد خرّجت النقول منها.
٣. حصرت النصوص المنقولة من الكتب بين قوسين.
٤. ترجمت للأعلام من النحاة الذين ذكرهم.
٥. عرّفت بما ورد من المدن في المخطوطة.
٦. ترقيم أوراق المخطوطة، بالرمز للوجه (و) وللظهر (ظ) ووضع ذلك بين معقوفتين بينهما خط مائل، نحو: [و/٢]، و[ظ/٢].
٧. حلّلت الرموز والمختصرات التي وردت في المخطوطة، وهي:
  - أَيْضُ = أَيْضًا
  - المص = المصنف
  - حَ = حينئذٍ
  - وضعت فهرساً للأعلام.

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال الشيخ الأمام أبو عبد الله جمال الدين محمد بن مالك في الكلمة  
 مستقل ذلك بالوضع كحقيقتها وتقديرها ومنه في معركه الكت الفول  
 وإنما العرقي في كبار العصيان والتباعد عن الأهل والأولاد والحمد  
 عبد الوهاب بن شعيبان والنسب إلى همدان بن حنا واندغم  
 له من العصيان وقد سألني بل مرني من اعطاه فانه العظيمة والرسول  
 اعلمني به اعلم الاخوان له في الخلال شمس شعرا هذا الزمان وصعب  
 البيان والتبيان في الكرم والاحسان الذي ليس له مثل في هذا  
 الاوان وقد قرع عن بيان اوصاف الكسان جناب المحسن صاحب  
 المنسوب الى كبريات هذا ان حفظ الله عن افان الزمان و  
 ان شرح له هذا الحد الذي ذكره ان مالك السكاري التبريل  
 وامن مراده على سبل الاجال دون التفصيل فان هذا الخليل  
 الخليل وقد كان شجاعا في زمان طويل وقد طلست صفة عن كل  
 من هو فاضل نبيل فلم يبرحه احد منهم بوجه جميل وكان يقول والله  
 على ذلك يقبل وان لسان الناس اعن بيان هذا الحد خليل  
 وانا من اول الامم اردت ان ازيد ما امره واد معلوم ان من يكون  
 في التعلل في طلة العذرة والنظر ولكن رايت الال من مخالفة  
 ولا يمكنني الاسعاف طلبتم فذلك اردت ان الكسب فتنه  
 وان كنت ما تبعه معتز امن لربط المقال ومقتصر اتمنى الاعمال  
 امتثال الامم جناب المعال وود لعله اوفى الايضاح الحال والى الله  
 الكاتب والكاتب وهو منج المارب والامال اعلم ان هذا الحد  
 مشتمل

صورة الصحيفة الأولى من المخطوطة



صورة الصحيفة الأخيرة من المخطوطة

## القسم الثاني

### النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[و/ ١] قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَمَالَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢١): «الْكَلِمَةُ لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ، دَالٌّ بِالْوَضْعِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا أَوْ مَنَوِيًّا مَعَهُ كَذَلِكَ» (٢٢).

أَقُولُ وَأَنَا الْغَرِيقُ فِي بَحَارِ الْعُصَيَّانِ، الْمُبْعَدُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ شَعْبَانَ، الْمُنْسُوبُ إِلَى هَمْدَانَ (٢٣)، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَمَّا لَهُمْ مِنَ الْعُصَيَّانِ: قَدْ سَأَلَنِي بَلْ أَمْرِي مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِظَمَةَ وَالشَّانَ - أَعْنِي بِهِ أَعَزَّ الإِخْوَانَ لَدَيَّ وَالْحُلَّانِ، أَشْعَرَ شُعْرَاءَ هَذَا الزَّمَانِ، وَصَاحِبَ الْبَيَّانِ، ذَا الْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ، الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ فِي هَذَا الْأَوَانِ، وَقَدْ قَصَرَ عَنِ بَيَّانِ أَوْ صَافِهِ اللِّسَانِ، جَنَابَ أَبِي الْحَسَنِ خَانَ (٢٤)، الْمُنْسُوبِ إِلَى كَرْمَانِ شَاهَانَ (٢٥) - حَفِظَهُ اللَّهُ عَنِ آفَاتِ الزَّمَانِ - أَنْ أَشْرَحَ لَهُ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ (٢٦)، وَأَبَيَّنَّ مُرَادَهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَلِيلَ الْجَلِيلَ قَدْ كَانَ مُتَبَحَّرًا فِيهِ فِي زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَقَدْ طَلَبَ شَرْحَهُ عَنِ كُلِّ مَنْ هُوَ فَاضِلٌ نَبِيلٌ، فَلَمْ يَشْرَحْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِوَجْهِ جَمِيلٍ، وَكَانَ يَقُولُ - وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَفِيلٌ -: إِنَّ لِسَانَ النَّاسِ عَنِ بَيَّانِ هَذَا الْحَدِّ كَلِيلٌ وَأَنَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ مَا أَمَرَ، إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ لَيْسَ لَهُ حَالَةُ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسْعُنِي مِخْلَافَتُهُ، وَلَا يُمْكِنُنِي إِلَّا إِسْعَافُ طَلَبَتِهِ، فَلِذَلِكَ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ مَا تَيْسَّرُ، وَأَتْرُكَ مَا يَتَعَسَّرُ، مُعْتَذِرًا مِنْ بَسْطِ

المَقَالِ، وَمُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الإِجْمَالِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ جَنَابِهِ الْمُتَعَالِ، وَلَعَلَّهُ أَوْفَى لِإِيضَاحِ الْحَالِ،  
وَإِلَى اللَّهِ الْمَأْتَبُ وَالْمَأَلُ، وَهُوَ مُنْجِحُ الْمَارِبِ وَالْأَمَالِ.

إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدَّ [ظ / ١] مُشْتَمِلٌ عَلَى فُيُودٍ، أَوْهَأُ: قَوْلُهُ: (لَفْظٌ)، وَلَا تَتَلَفَّظُ  
فِيهِ لِيُضَوِّحَ أَمْرَهُ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: (مُسْتَقِيلٌ)، وَفِي تَوْجِيهِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَا قَالَهُ  
غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(٢٧)</sup> مِنْهُمْ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَقِيلِ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ جُزْءًا لِلْفَظِ آخَرَ،  
بَلْ يَكُونُ مُسْتَقِيلًا فِي التَّلَفُّظِ غَيْرَ مُقْتَصِرٍ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ، أَي: غَيْرَ مُحْتَاجٍ فِي التَّلَفُّظِ بِهِ إِلَى  
شَيْءٍ آخَرَ يَتَّصِلُ بِهِ حَتَّى يَحْصَلَ التَّلَفُّظُ بِهِ، وَذَلِكَ كَزَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ لَا يَكُونُ جُزْءًا لِلْفَظِ  
آخَرَ، وَيَكُونُ مُسْتَقِيلًا فِي التَّلَفُّظِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ يَتَّصِلُ بِهِ، قِيلَ: فَهَذَا قَيْدٌ مُخْرَجٌ لِمَا  
لَا يَسْتَقِيلُ بِالتَّلَفُّظِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ يَتَّصِلُ بِهِ فِي التَّلَفُّظِ بِهِ، وَذَلِكَ كَزَيْدٍ فَإِنَّهُ لَفْظٌ  
لَا يَكُونُ جُزْءًا لِلْفَظِ آخَرَ وَيَكُونُ مُسْتَقِيلًا فِي التَّلَفُّظِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ يَتَّصِلُ بِهِ.

قِيلَ: فَهَذَا قَيْدٌ مُخْرَجٌ مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِالتَّلَفُّظِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ يَتَّصِلُ بِهِ فِي  
التَّلَفُّظِ بِهِ وَذَلِكَ كَحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ وَالْفِ الْمُفَاعَلَةِ وَتَاءِ قَائِمَةٍ وَيَاءِ النَّسْبَةِ، فَإِنَّهَا  
لَيْسَتْ بِكَلِمَاتٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهَا؛ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَدْخُولَاتِهَا<sup>(٢٨)</sup>. وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ  
مُقْتَضَى هَذَا أَنْ يُخْرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ أَيْضًا، كَالتَّاءِ فِي أَحْسَنْتَ، فَإِنَّهُ أَيْضًا  
غَيْرُ مُسْتَقِيلٍ بِالتَّلَفُّظِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى عَامِلٍ يَتَّصِلُ بِهِ لِيَحْصَلَ بِهِ التَّلَفُّظُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَلِمَةٌ  
- بِلا رِيْبٍ - وَأَجِيبُ: بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَقِيلِ مَا يَشْمَلُ الْمُسْتَقِيلَ بِمُرَادِفِهِ، فَالتَّاءُ فِي  
الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ يُرَادِفُهُ أَنْتَ، وَهُوَ مُسْتَقِيلٌ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ مُسْتَقِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ  
مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُرَدُّ أَنَّ الْحُرُوفَ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيلَةٍ فِي الْمَعْنُومِيَّةِ، فَيَلْزَمُ خُرُوجُهَا  
عَنِ الْحَدِّ. وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ - أَعْنِي قَوْلُهُ مُسْتَقِيلٌ - هَذَا الَّذِي  
ذَكَرُوهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مِنَ الْإِيرَادِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِذِكْرِ هَذَا الْقَيْدِ وَإِخْرَاجِ يَاءِ النَّسْبَةِ وَالْفِ الْمُفَاعَلَةِ. وَحُرُوفِ

المُضَارَعَةَ وَأَمْثَالَهَا بِهِ، فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً فَتَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: (دَالَ بِالْوَضْعِ) فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْقَيْدِ [و/ ٢] لِإِخْرَاجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَلْفِ ضَارِبٍ وَيَضْرِبَانِ، فِي أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا كَلِمَةٌ إِلَّا بِالتَّحَكُّمِ، وَقَدْ حَكَّمَ صَاحِبُ الْحَدِّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ بِأَنَّ سَيْنَ سَتْرَى كَلِمَةٌ، فَقَالَ هُنَاكَ<sup>(٢٩)</sup>: سَتْرَى مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: السَّيْنِ وَتَرَى وَالضَّمِيرِ الْمُؤَكَّدِ بَأَنَّ حِينَ يُقْصَدُ تَوْكِيدُهُ انْتَهَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَنَحْوِهَا، فَالتَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا تَحَكُّمٌ فَافْتَهُمَ. فَلَقَدْ أَحْسَنَ نَجْمُ الْأَثَمَةِ<sup>(٣٠)</sup> حَيْثُ جَعَلَهَا كَلِمَةً فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ<sup>(٣١)</sup>: إِنَّ قَوْلَكَ: مُسْلِمَانِ وَمُسْلِمُونَ وَبَصْرِيٌّ وَجَمِيعَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارَعَةِ كَلِمَتَانِ صَارَتَا مِنْ شِدَّةِ الِامْتِزَاجِ كَكَلِمَةِ<sup>(٣٢)</sup> وَاحِدَةٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: «قَدْ يَكُونُ الْحَرْفُ دَالًّا عَلَى مَعْنَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا فِي كَلِمَةٍ كَحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى فِي الْفِعْلِ وَمَعْنَى فِي الْفَاعِلِ، وَالْأَعْلَبُ فِي مَعْنَى الْحَرْفِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ الْأَعْيَانِ، وَقَدْ تَكُونُ دَالَّةً عَلَى الْعَيْنِ أَيْضًا كَالْهَمْزَةِ فِي أَضْرِبُ، وَتُونُ نَضْرِبُ، وَتَاءُ تَضْرِبُ فِي خَطَابِ الْمَذْكَرِ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى الْفَاعِلِينَ بَعْدَ الْأَفْعَالِ»<sup>(٣٣)</sup> انْتَهَى، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ وَأَمْثَالَهَا كَلِمَةٌ، فَإِخْرَاجُهَا عَنِ الْحَدِّ خَطَأٌ.

الثَّانِي<sup>(٣٤)</sup>: أَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْحَدِّ لَامُ الْجَرِّ وَيَاوُهُ<sup>(٣٥)</sup>، وَوَاوُ الْقَسَمِ وَتَاوُهُ<sup>(٣٦)</sup> مِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا لَيْسَتْ بِمُسْتَقَلَّةٍ فِي التَّلْفُظِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَحْتَاجٌ إِلَى شَيْءٍ تَتَّصِلُ بِهِ لِيَحْصَلَ بِهِ التَّلْفُظُ بِهِ، فَهَذِهِ كَحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ يَلْزِمُ أَنْ تَخْرُجَ<sup>(٣٧)</sup> عَنِ الْحَدِّ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْمَحْدُودِ بِلا رَيْبٍ.

وَتَانِيهَا<sup>(٣٨)</sup>: مَا قَالَهُ بَعْضُ أَسَاتِيذِي وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ فِيهِ تَوْضِيحٌ، أَيُّ: إِنَّهُ أَتَى بِهِ لِلتَّوْضِيحِ لِإِخْرَاجِ شَيْءٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَوْنُ اللَّفْظِ مُسْتَقِلًّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى

مَعْنَاهُ، وَاعْتَرَضْتُ عَلَيْهِ [ظ / ٢] بِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُجْرَجَ مِنَ الْحَدِّ قِسْمٌ مِنْ أَفْسَامِ الْمَحْدُودِ، وَهُوَ الْحَرْفُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِتَضَرُّجٍ مِنْهُمْ<sup>(٣٩)</sup>، فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، لِأَنِّي قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْمُسْتَقِلِّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُسْتَقِلًّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ لَا فِي فَهْمِ الْمَعْنَى عَنْهُ حَتَّى تَقُولَ: يُجْرَجُ الْحَرْفُ، فَلَا يُجْرَجُ الْحَرْفُ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مُسْتَقِلٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ. أَيْ: إِنَّهُ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى انْضِمَامِ كَلِمَةٍ أُخْرَى بِهِ، نَعَمْ، إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيمَةٍ تَنْضُمُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِمْ: الْحَرْفُ كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ. فَالْحَرْفُ كَأَحَدِ طَرَفِي الْمَقْرَاضِ، فَإِنَّهُ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَرْضِ، وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ يَتَبَادَرُ ذَهْنُهُ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ إِلَّا بِانْضِمَامِهِ بِطَرَفِهِ الْآخَرَ، مَثَلًا أَنَّ (إِنَّ) مَوْضُوعٌ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّأَكِيدِ، فَهُوَ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ يَنْتَقِلُ ذَهْنُهُ إِلَى مَعْنَاهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ انْضِمَامِهِ بِاسْمِهِ وَخَبَرِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ عَلَى أُمَّلَاءٍ مِنْ فَمِهِ وَأَنَا قَبْلْتُهُ ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَمَا تَأَمَّلْتُ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَصَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ هَذَا الشَّرْحَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الْحَنَانِ، فَتَأَمَّلْتُ فِيهِ فَرَأَيْتُ أَنَّ فِيهِ أَيْضًا وَجْهَيْنِ مِنَ الْإِيرَادِ:

الأول: أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عَنِ الدَّمَامِينِيِّ<sup>(٤٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُصَنِّفَ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ<sup>(٤١)</sup> - قَدْ صَرَّحَ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِ(الْمُسْتَقِلِّ) مَا هُوَ دَالٌّ بِالْوَضْعِ. وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ اسْمٍ وَلَا بَعْضُ فِعْلٍ كِبَاءٍ زَيْدٍ وَأَلْفٍ ضَارِبٍ، فَمَعَ تَضَرُّجُهُ بِأَنَّ مُرَادِي مِنْ قَوْلِي: (مُسْتَقِلٌّ) هَذَا، كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُرَادَهُ غَيْرُ هَذَا، وَقَدْ اشْتَهَرَ حَتَّى صَارَ كَالْأَمثالِ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِي الْبَيْتِ.

قَالَ بَعْضُ تَلَامِيذِي: وَيَظْهَرُ أَيْضًا مِنْ شَرْحِ الْكَافِيَةِ أَنَّهُ قَائِلٌ: بِأَنَّ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ وَمَا صَارَ عَهَا لَيْسَ بِكَلِمَاتٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (سَتَرَى) مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، وَلَوْ كَانَ قَائِلًا: بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ [و / ٣] لَقَالَ: إِنَّ (سَتَرَى) مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: السِّينِ، وَالتَّاءِ، وَرَأَى، وَالضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِيهِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ هَذَا فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَائِلًا بِكَلِمِيَّةِ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: (سَتَرَى) مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ النَّاءَ مَعَ مَدِّهَا صَارَتْ لِشِدَّةِ الْاِمْتِزَاجِ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ الرَّضِي<sup>(٤٢)</sup>، فَلِذَلِكَ عَدَّهُمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ مَالِكٍ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ ذَلِكَ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ اجْتِهَادٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ فَافْهَمْ.

الثاني<sup>(٤٣)</sup>: أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ أَنَّ الْحَرْفَ وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى أَصْلًا، بَلْ يَحْتَاجُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَى صَمِيمَةٍ، قَالَ الرَّضِي<sup>(٤٣)</sup>: «الْحَرْفُ وَحْدَهُ لَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا، إِذْ هُوَ كَالْعَلَمِ الْمُنْصُوبِ بِجَنْبِ شَيْءٍ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ فَائِدَةٌ مَا، فَإِذَا أُفْرِدَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَقِيَ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى أَصْلًا»<sup>(٤٤)</sup> انْتَهَى.

وَمَا يَقَالُ مِنْ أَنَّ الْحَرْفَ مَوْضُوعٌ؛ لِأَنَّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى أَصْلًا أَنْ يَكُونَ مُهْمَلًا فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَضْعَ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْصِيصِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ مَتَى أُطْلِقَ أَوْ أُحْسَسَ الشَّيْءُ الْأَوَّلُ فَهُمَ مِنْهُ الشَّيْءُ الثَّانِي، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْإِطْلَاقُ الصَّحِيحُ لَا غَيْرُ الصَّحِيحِ، وَالْحَرْفُ أَيْضًا كَالِاسْمِ إِذَا أُطْلِقَ إِطْلَاقًا صَحِيحًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُطْلَقْ إِطْلَاقًا صَحِيحًا فَلَا، وَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ مِنْ دُونِ انْضِمَامِهِ بِمُتَعَلِّقِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى حِينئذٍ أَنْ يَكُونَ مُهْمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِطْلَاقًا صَحِيحًا حَتَّى يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى فَافْهَمْ. فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَرْفَ وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى أَصْلًا ظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ، كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى عَنْهُ، وَبَعْدَ ظُهُورِ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يُخْرَجَ [ظ / ٣] عَنِ الْحَدِّ الْحُرُوفِ كُلِّهَا، مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْمَحْدُودِ، فَافْهَمْ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَيْدَ الْاِسْتِقْلَالِ مُسْتَدْرَكٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرٌ<sup>(٤٥)</sup> مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَالِكٍ قَائِلٌ: بِأَنَّ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ وَأَمْثَالَهَا لَيْسَتْ بِكَلِمَاتٍ،

فَعَلَى قَوْلِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ قَيْدَ الْأَسْتِفْلَالِ لِإِخْرَاجِهَا، وَلَوْ كَانَ - أَيْ: قَوْلُهُ - بَاطِلًا فَتَأَمَّلْ .  
 وَثَابِتُهَا<sup>(٤٦)</sup>: قَوْلُهُ: (دَالٌّ بِالْوَضْعِ) وَلَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مَخَافَةَ  
 التَّطْوِيلِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ فَأَقُولُ مُسْتَمِدًّا مِنَ اللَّهِ الْمُتَعَالِ: اَعْلَمَنَّ أَنَّ الدَّلَالَهَ كَوْنُ  
 الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَالشَّيْءُ الْأَوَّلُ هُوَ الدَّالُّ وَالثَّانِي هُوَ  
 الْمَدْلُوكُ<sup>(٤٧)</sup>. فَالدَّالُّ إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّلَالَهَ لَفْظِيَّةٌ وَإِلَّا فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِمَّا أَنْ  
 تَكُونَ<sup>(٤٨)</sup> دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ فَالدَّلَالَهَ لَفْظِيَّةٌ وَضَعِيَّةٌ  
 كَدَلَالَهَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ افْتِضَاءِ الطَّبَعِ  
 أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ فَهِيَ لَفْظِيَّةٌ طَبَعِيَّةٌ كَدَلَالَهَ أَحَّ أَحَّ عَلَى الْوَجَعِ، فَإِنْ طَبَعَ الْاَلْفِظُ يَفْتَضِي  
 التَّلْفُظُ بِهِ عِنْدَ غُمُوضِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهِيَ لَفْظِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ. كَدَلَالَهَ اللَّفْظِ  
 الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى الْاَلْفِظِ، وَعَلَى الثَّانِي فَكَذَلِكَ، أَيْ: إِنْ دَلَالَهَ الدَّالُّ الَّذِي  
 لَيْسَ بِلَفْظٍ عَلَى الْمَعْنَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ فَالدَّلَالَهَ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ  
 وَضَعِيَّةٌ، كَدَلَالَهَ الْحَطِّ وَالنَّصْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ افْتِضَاءِ الطَّبَعِ أَوْ لَا،  
 فَإِنْ كَانَ فَالدَّلَالَهَ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ طَبَعِيَّةٌ، كَدَلَالَهَ سُرْعَةِ النَّبْصِ عَلَى الْحَمَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهِيَ  
 غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ عَقْلِيَّةٌ كَدَلَالَهَ الدُّخَانِ عَلَى النَّارِ، هَذَا مَعْنَى الدَّلَالَهَ، وَذَكَرَ أَقْسَامَهَا<sup>(٤٩)</sup>.

وَأَمَّا مَعْنَى الْوَضْعِ فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذُكِرَ سَابِقًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: هُوَ أَنَّ الثَّانِي يَسْتَلْزِمُ  
 الْأَوَّلَ مِنْ دُونِ عَكْسٍ، فَإِذَا عَرَفْتَ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَضْعِ وَالدَّلَالَهَ عَرَفْتَ الْفَرْقَ  
 [و/ ٤] بَيْنَهُمَا، فَاعْلَمَنَّ أَنَّ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ لَمْ يَسْتَرْكُ فِي تَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ قَيْدَ الْوَضْعِ وَتَرَكَ  
 قَيْدَ الدَّلَالَهَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا كَابِنِ الْحَاجِبِ فِي الْكَافِيَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ: «الْكَلِمَةُ لَفْظٌ وَضَعٌ لِمَعْنَى  
 مُفْرَدٍ»<sup>(٥٠)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ وَذَكَرَ قَيْدَ الْوَضْعِ أَيْضًا وَآتَى بِهَا كَصَاحِبِ هَذَا الْحَدِّ، وَوَجْهُهُ  
 ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ الدَّلَالَهَ وَكَانَتْ أَعَمَّ مِنَ الْوَضْعِ - كَمَا ظَهَرَ مِمَّا قُلْنَا - اِحْتِجَّ إِلَى قَيْدِ  
 الْوَضْعِ بِخِلَافِ ابْنِ الْحَاجِبِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ قَيْدَ الْوَضْعِ وَكَانَ مُسْتَلْزِمًا لِلدَّلَالَهَ اِكْتَمَى بِهِ

عَنْهَا فَافْهَمُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ حَرَجَ بِقَوْلِهِ: (دَالٌّ) أَي: عَلَى الْمَعْنَى، مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَدَيْرٍ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى<sup>(٥١)</sup>، وَبِقَوْلِهِ: (بِالْوَضْعِ) مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا بِالْوَضْعِ، بَلْ بِالْعَقْلِ مَثَلًا، وَذَلِكَ أَنَّا لَوْ سَمِعْنَا لَفْظَ رَفَعَجٍ<sup>(٥٢)</sup> مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ لَعَلِمْنَا بِالْعَقْلِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَامَ بِذَاتِ، فَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى بِالْعَقْلِ لَا بِالْوَضْعِ<sup>(٥٣)</sup>.

وَرَابِعُهَا<sup>(٥٤)</sup>: قَوْلُهُ: (تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا) وَهَذَا قَيْدٌ لِلدَّلَالَةِ، قِيلَ: وَالتَّعْمِيمُ لِإِدْخَالِ مَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ ثَابِتَةً كَزَيْدٍ، وَمَا دَلَّالَتُهُ زَائِلَةٌ كَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْأَيِ امْرِئِ الْقَيْسِ، فَإِنَّ جَمُوعَهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَحْقِيقًا وَكَلِمَتَانِ تَقْدِيرًا فَهُوَ مُعْرَبٌ بِاعْرَابَيْنِ<sup>(٥٥)</sup> انْتَهَى.

فَهَذِهِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْحَدُّ مِنَ الْقِيُودِ، وَقَوْلُهُ: (مَنْوِيٌّ مَعَهُ كَذَلِكَ) عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ<sup>(٥٦)</sup> مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لَفْظٌ) وَصِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَوْ غَيْرُ لَفْظٍ مَنْوِيٍّ مَعَ اللَّفْظِ الْمُسْتَقِلِّ الدَّالِّ بِالْوَضْعِ كَالصَّمَائِرِ الْمُسْتَرْتِرَةِ الَّتِي أُفِيْمَتْ مَقَامَ الْأَلْفَاظِ فِي عِتْبَارِهَا أَجْزَاءً لِلِكَلَامِ، فَقَوْلُهُ: (مَعَهُ) أَي: مَعَ اللَّفْظِ مُخْرَجٍ لِلْمَنْوِيِّ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) مُخْرَجٌ لِلْإِعْرَابِ الْمَنْوِيِّ فِي مُوسَى وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ مَنْوِيٌّ مَعَ اللَّفْظِ لَكِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَي: مُسْتَقِلًّا دَالًّا بِالْوَضْعِ، فَلَا يَكُونُ كَلِمَةً، بِخِلَافِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَكِنِّ فِي (أَفْعَلٍ)، قِيلَ: لَا حَاجَةَ إِلَيَّ قَوْلِهِ: (كَذَلِكَ) لِلْعِلْمِ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْمَوْجُودِ الْحَارِجِيِّ مَعَ فَوْتِهِ فَفِي الْمَنْوِيِّ [ظ / ٤] أَوْلَى، أَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ، فَإِنَّ التَّعْرِيفَ لِلتَّوَضِيحِ، وَهَهُنَا مَطَالِبُ شَرِيفَةٌ وَمَارِبُ لَطِيفَةٌ، تَرَكْتُهَا مُحَافَةَ التَّطْوِيلِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِ هَذَا الشَّرْحِ وَإِكْمَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي ثَالِثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٧٠ هـ<sup>(٥٧)</sup> [و / ٥].

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٨،٤٧،٤٤،٤٠،٣٩،٣٥	ابن مالك
٤٩،٤٦،٤٠	ابن الحاجب
٤٨	الرضي
٤٧،٤٠	الدماميني
٤٤،٤٠،٣٩،٣٥	أبو الحسن خان

## هوامش البحث

- (١) يُنظر في ترجمته: أعيان الشيعة: ٣٩٤ / ٩، والأعلام: ٢٥٨ / ٦، ومعجم المؤلفين: ٤٧٢ / ٣.
- (٢) هكذا ذكر اسمه في مقدّمة المخطوطة هذه. يُنظر: النصّ المحقّق: ١.
- (٣) يُنظر: أمل الآمل: ٥ / ٤.
- (٤) تكملة أمل الآمل: ٥ / ٤.
- (٥) تراث الحلة: ١٧٢.
- (٦) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧٥-١٧٦.
- (٧) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧٨-١٨٩.
- (٨) يُنظر: هبة الشباب لمحمد بن عبد الوهاب الهمداني، قسم الدراسة: ٢٦.
- (٩) يُنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨٦ / ١٣.
- (١٠) النصّ المحقّق: ١.
- (١١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨٦ / ١٣.
- (١٢) شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك: ٣.
- (١٣) النصّ المحقّق: ١٤.
- (١٤) يُنظر: النصّ المحقّق: ١.
- (١٥) يُنظر: النصّ المحقّق: ٢، ٤، ٥.
- (١٦) يُنظر: النصّ المحقّق: ٣.
- (١٧) يُنظر: النصّ المحقّق: ٣، [٥ ذكر مرّتين]، ٧.
- (١٨) يُنظر: النصّ المحقّق: ٤.
- (١٩) يُنظر: النصّ المحقّق: ٤.
- (٢٠) يُنظر: النصّ المحقّق: ٥.
- (٢١) صاحب الألفية الشهيرة في النحو، من أشهر نحاة القرن السابع الهجريّ، توفيّ سنة ٦٧٢ هـ.
- يُنظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزريّ: ١٨ / ٢، وبغية الوعاة: ١ / ١٣٠.
- (٢٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ٣.

(٢٣) همدان: قبيلة من قبائل اليمن، تقع ديارها شمالي صنعاء، وكذلك هي بطن من كهلان، من القحطانية، وهم: بنو همدان بن مالك بن زيد بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد ابن كهلان، كانت ديارهم باليمن، ولما جاء الإسلام، تفرّق منهم، وبقي من بقي باليمن، فنزلوا الكوفة، ومصر. يُنظر: معجم قبائل العرب: ٣/ ١٢٢٤-١٢٢٥.

(٢٤) هو الميرزا أبو الحسن خان المجتهد الحسائي المولود سنة ١٢٢١هـ، المتوفى في ذي الحجة سنة ١٢٧٩هـ، له كتاب: حواشي الروضة البهية. يُنظر: الذريعة: ٧/ ٩٨.

(٢٥) كرمان: مدينة بإيران تعرف اليوم باسم (كرمنشاه)، واختلف بسبب تسميتها على أقوال عدّة. يُنظر: معجم البلدان: ٤/ ٤٥٤.

(٢٦) هو كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، حقّقه وقدم له: د. محمّد كامل بركات لينال به شهادة الماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور يوسف خليف من جامعة القاهرة.

(٢٧) يُنظر: ما قاله ابن مالك في شرح التسهيل: ١/ ١٢، وشرح التسهيل لناظر الجيش: ١/ ١٢٨.

(٢٨) يُنظر: شرح التسهيل للمرادي: ١/ ٦٥، وشرح التسهيل لناظر الجيش: ١/ ١٢٩.

(٢٩) يُنظر: شرح الكافية الشافية: ١/ ١٥٨-١٥٩، ونص كلامه: «سترى كلام مركب من ثلاث كلمات: إحداهما: السين وهي بمعنى (سوف) في تخليص الاستقبال من الحال، والثانية: (ترى) وهي فعل مضارع.

والثالثة: ضمير المخاطب المؤكّد بـ(أنت) حين يقصد توكيده».

(٣٠) نجم الأئمة: هو محمّد بن الحسن رضيّ الدين الأسترآبادي، صاحب شرح الكافية في النحو والشافية في الصرف، وهما من أفضل الشروح وأدقها، توفي (٦٨٦هـ). يُنظر: بغية الوعاة: ١/ ٥٦٧، وخزانة الأدب: ١/ ٢٨، والأعلام: ٦/ ٨٦.

(٣١) يُنظر: شرح كافية ابن الحاجب: ١/ ٢٥، وابن الحاجب هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن بكر صاحب الكافية في النحو، والشافية في التصريف، توفي (٦٤٦هـ). يُنظر: وفيات الاعيان: ٣/ ٢٤٨، وبغية الوعاة: ٢/ ١٣٤، وروضات الجنّات: ٥/ ١٨٤.

(٣٢) في الأصل (كالكلمة).

(٣٣) يُنظر: شرح كافية ابن الحاجب: ١/ ٣٤-٣٥.

(٣٤) من الإيراد على القيد (مستقل): ٦.

(٣٥) في الأصل: (ويائه).

(٣٦) في الأصل: (وتائه).

(٣٧) في الأصل: (يُخرج).

- (٣٨) أي: ثاني توجيه قوله (مستقل).
- (٣٩) يُنظر: شرح الجمل لأبن عصفور: ١/٨٨، وشرح كافية ابن الحاجب للرضي: ٢/٣١٩، والمنهل الصافي: ١/٩٣.
- (٤٠) يُنظر: تعليق الفرائد على تسهيل القواعد للدماميني: ١/٦٣، والدماميني: هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني، المنسوب إلى دمامين، وهي قرية كبيرة شرق النيل بمصر، (ت ٨٢٧هـ). يُنظر: بغية الوعاة: ١/٦٩٦، والأعلام: ٦/٢٨٢، ومعجم المؤلفين: ٩/١١٥.
- (٤١) يُنظر: شرح التسهيل لابن مالك: ١/٤.
- (٤٢) يُنظر: شرح كافية ابن الحاجب: ١/١٨.
- (٤٣) من إيراده بعد تأمله: ٩.
- (٤٤) شرح كافية ابن الحاجب: ١/٣٥.
- (٤٥) يُنظر: شرح المفصل: ١/١٨، إذ قال الزمخشري: «الكلمة هي اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع»، ويُنظر أيضًا: شرح كافية ابن الحاجب: ١/٢٢.
- (٤٦) أي ثالث القيود، وفي ألفيته قال (مفيد).
- (٤٧) يُنظر: التعريفات: ١٠٨.
- (٤٨) في الأصل (يكون).
- (٤٩) هذه أقسام الدلالة عند الأصوليين، إذ قسّموها على قسمين رئيسين هما: غير اللفظية، ولفظية، وكلّ واحدة تقسم على ثلاثة أقسام: وضعيّة، وطبيعيّة، وعقليّة، والدلالة اللفظية الوضعيّة تقسم على ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام، فلفظ البيت يدلّ على معنى البيت بطريق المطابقة، ويدلّ على السقف وحده بطريق التضمّن؛ لأنّ البيت يتضمّن السقف، وأمّا طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط، ويقسم الالتزام إلى: عقليّ، وعرفيّ، وذهنيّ. يُنظر: المستصفي للغزالي: ٢٥، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١/٤١٧.
- (٥٠) شرح كافية ابن الحاجب: ١/٢١.
- (٥١) مقلوب جعفر وهو لفظ لا يدلّ على معنى بالوضع.
- (٥٢) يُنظر: شرح التسهيل للمرادي: ١/٦٥، وشرح التسهيل لناظر الجيش: ١/١٢٩.
- (٥٣) أي: إنّ لفظ (رفعج) لا يدلّ على معنى بالدلالة الوضعيّة، ولكنه يدلّ بالدلالة العقليّة على وجود شخص من وراء الجدار نطق بهذا اللفظ.
- (٥٤) أي: رابع القيود.
- (٥٥) يُنظر: شرح التسهيل لابن مالك: ١/١٣، وشرح التسهيل للمرادي: ١/٦٦، وشرح التسهيل

لناظر الجيش: ١٣/١، وشرح التصريح: ٦/١.

(٥٦) يُنظر: شرح التسهيل لابن مالك: ١٣/١، وشرح التسهيل للمراذبي: ٦٦/١، وشرح التسهيل

لناظر الجيش: ١٣٠/١.

(٥٧) زيادة مني.

## المصادر والمراجع

### الكتب المطبوعة

١. الأعلام: خير الدين الزركلي، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.
٢. أعيان الشيعة: السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخرّيج: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣. أمل الآمل في ذكر علماء جبل عامل: الحر العاملي، (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، ط١، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٣٦٢هـ.
٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان.
٥. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ابن مالك (٦٧٢هـ)، حقه وقدم له: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر: ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٦. التعريفات: السيّد الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، ط٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧. تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد: محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني (ت ٨٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله المقدّسي، ط١، ١٩٨٣م.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩. خزنة الأدب ولبّ لباب العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٠. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
١١. روضات الجنّات في تراجم العلماء والسادات: محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)،

- ط ١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
١٢. شرح التسهيل، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وطارق فتحي السيّد، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٣. شرح التسهيل: للمرادّي، تحقيق ودراسة: محمد عبد النبيّ محمد أحمد عبيد، ط ١، مكتبة الإيمان، المقصورة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٤. شرح التسهيل المسمّى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: محبّ الدين محمد ناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عليّ محمد فاخر وجماعته الخمسة، ط ١، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٥. شرح التصريح على التوضيح: الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرّي (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٦. شرح جمل الزّجاجي (الشرح الكبير): ابن عصفور الأشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، تحقيق: د. صاحب أبو جناح، مطابع دار الكتب، جامعة الموصل، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٧. شرح كافية ابن الحاجب: رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي (ت ٦٨٦هـ)، قدّم له ووضع حواشيه: د. إميل يعقوب، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٨. شرح الكافية الشافية: العلامة جمال الدين أبو عبد محمد بن عبد الله بن مالك، حقّقه وقدّم له: عبد المنعم أحمد هويدي، دار المأمون للتراث، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٩. شرح المفصل: موفق الدين بن يعيش النحويّ (ت ٦٤٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٢٠. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزريّ (ت ٨٣٣هـ)، عني بنشره: برجستراسر، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
٢١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (كاتب حلبي)، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربيّ.
٢٢. المستصفي: الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٣. معجم البلدان: ياقوت الحمويّ (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٤. معجم قبائل العرب: الدكتور عمر رضا كحالة، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٥. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربيّة): عمر رضا كحالة، مكتبة المشّي، بيروت، لبنان، ودار إحياء التراث العربيّ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
٢٦. المنهل الصافي في شرح الوافي: بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني، دراسة وتحقيق: د. فاخر جبر مطر، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٢٧. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: جعفر السبحاني، ط١، مؤسّسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨هـ.
٢٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، لبنان.

### الرسائل الجامعية

٢٩. هبة الشباب: لمؤلفه محمد بن عبد الوهاب الهمداني (ت ١٣٠٥هـ) دراسة وتحقيق، رسالة قدّمها الباحث قاسم شهيد كاظم صالح إلى مجلس كليّة التربية للبنات في جامعة الكوفة لنيل شهادة الماجستير عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

### المجلّات

٣٠. مجلّة تراث الحِلّة، مجلّة فصلية محكمة تعنى بالتراث الحليّ، العتبة العبّاسيّة المقدّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، مركز تراث الحِلّة، السنة الأولى، المجلّد الأوّل، العدد الثاني، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.